

16 6 4

قرار

من رئيس البلدية مؤرخ في 25 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن رئيس البلدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز أعمارهم سن خمساً وثلاثين سنة (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية، ويضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة المترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(WWW.CONCOURS.GOV.TN)

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة.

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

5 - شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمرشح الذي

تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر من ختم

الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي تم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3- صورتان شمسيّتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه

المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد

السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف المترشح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل

رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير

المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1- اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية والثقافة العامة

- المدة: 3 ساعات

- الضارب: 2

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى ويتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه. يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2- اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار	- 20 دقيقة - 20 دقيقة - 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9: تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين

الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12 : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي

الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات

ولامذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضيلا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية :

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية؛ تتولى إدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس البلدية

منير اللومي



ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب كتاب التصرف المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

1- اختبار القبول الأولي :

* اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية والثقافة العامة:

- مهام مختلف الوزارات
- مهام الولاية
- مهام البلدية
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية
- الثقافة العامة

2- اختبار القبول النهائي :

* اختبار شفاهي حول :

- التنظيم السياسي في تونس
- الدستور
- السلطة التشريعية
- السلطة التنفيذية
- السلطة القضائية
- الثقافة العامة

